وكذا إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإن نواها فإنها تجب عليه بحسب التبع
للمستوطنين فإن لم يكن هنا إلا من تجب عليه من المستوطنين لم تجب عليه
وإن نوى الإقامة وفي أحكام السعي يوم الجمعة تفصيل انظر الكبير الثانية
أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله أو عذر والأعذار
المرخصة في التخلف عنها الإتيان ولا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة وتمريض
القريبة والزوجة والمملوك وإشراف القريب والصاحب على الموت ولو
مع وجود ممرض والخوف على النفس والمال الذي معه أو الذي يقتني
في بيته من سارق ونحوه ونحو ذلك الأعذار كالمطر الشديد والطين
والوحل الثالثة الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وعلى
ذلك نبه بقوله حر الرابعة القرب بحيث لا يكون منها في وقتها أكثر من
ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله بكفرسخ وعليه يحمل يعني
الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي المكان الذي تقام فيه الصلاة قولان
وهذا الخلاف إنما هو في حق من كان مستوطنا خارجا عن البلد وأما من فيها
فتجب عليه ولو كانا من الجامع على ستة أميال الخامسة الذكورية فلا تجب
على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر قوله وأجزأت غيرا في الجمعة يعني
من تجب عليه عن الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور والعبد والصبي
والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم وإن صلوها
أجزأتهم عن الظهر قوله نعم من تندب لها أي أجزأها عن الظهر لمن لا
تجب عليه وإن صلوها فيندب هنا حضورهم لها مستحب ومطلوب ربما
أوهم الكلام عن الإجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون ذلك مطلوبا ابتداء
قوله عند الأذان السعي إليها يجب معناه أن السعي إلى الجمعة يجب عند
الأذان لها وليس هذا في حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك
بمقدار ما يدركها ولوجوب السعي إليها إذا ذاك حرم البيع وكل ما
يشغل عن السعي فإذا وقع البيع ونحوه حينئذ فسخ إلا إذا فات فيمضي
بالقيمة يوم القبض قوله وسن غسل بالرواح اتصالا أي يسن لصلاة الجمعة

غسل

غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح إليها ابن عرفة وصفته وماؤه كالجنابة
والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو لم تلزمه كالعبد والمشهور
وصله برواحه والفصل اليسير عفو فإن تغدى أو نام بعد غسله أعاده
والمراد بالرواح الذهاب إليها قبل الزوال أو بعده وقوله ندبا تهجير أي
مستحب التهجير إلى الجمعة أي الذهاب إليها في وقت الهاجرة وهي
شدة الحر وذلك في الساعة السادسة أو السابعة انظر الكبير قوله
وحال جملا الحال الهيئة والجمال الحسن أي يستحب لمصلي الجمعة تحسين
هيئته وذلك باستعمال خصال حضور الفطرة من قص الشارب والأ
والأظفار وحلق العانة ونتف الجناحين والسواك والتجمل بالثياب
الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك

بجمعة جماعة قد وجبت ، سنت بفرض وبركعة رست
وندبت إعادة الفذ بها ، لا مغربا كذا عشا موترها

أخبر أن الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض يعني
أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وإيقاع غيرها من سائر الفرائض
في الجماعة سنة فقوله سنت بفرض أي غير الجمعة بدليل تقدمها وبا
بجمعة بسكون الميم وبفرض ظرفية ومعنى بركعة رست أن الجماعة
أي فضلها رست أي ثبتت وحصلت بإدراك ركعة يعني فأكثر فمن
أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذي لا يحصل
إلا لمن حضر جماعة أولها إذا كان قد فاتته ذلك إلا مع إتيانها لا مختارا فلا تحصل
له ذلك قوله وندبت إعادة الفذ بها البيت معناه أن من صلى فذا أي وحده
يستحب أن يعيد في الجماعة إلا المغرب فإذا صلاها وحده فلا يعيدها
في جماعة وكذا العشاء إن أوتر بعدها وأما إن صلاها وحده ولم يوتر فيه   العشاء
فيستحب له إعادتها مع جماعة وبا بها ظرفية أو بمعنى مع والتفصيل
للجماعة أما حكم إيقاع الصلاة في الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة
قال الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد وهي في الجماعة سنة في كل مسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)